

إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الرابعة والخمسون من لائحة الجمعية الأساسية و المتفق مع ما ورد في نص المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :
إذا كانت مقيدة :

فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية .

إذا كانت غير مقيدة :

يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها .

تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي :
التبرعات المالية :

تسجل على أساس المبالغ المستلمة وفق التحويل البنكي او الشيكات او الإيداع البنكي أو الشبكة .

لاتقبل التبرعات النقدية وفق اللائحة الأساسية للجمعية

العينية :

تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض وتورد في مستودعات الجمعية وفق نظام المستودعات وتوثق في سند استلام من امين المستودع وتصرف بمستند صرف وفق ضوابط الصرف المعمول بها في الجمعية .

تورد التبرعات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل، وتستكمل إجراءات الدورة المحاسبية.

ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات .

حررت باجتماع مجلس الإدارة الخامس بتاريخ ١٤٤٤/٦/٢ هـ

م	الاسم	التوقيع
١	محمد عبدالله سفر البشر (عن بعد)	
٢	فايز عبدالله محمد الفايز	
٣	فيصل محمد مسلم الجهني	
٤	مرضي بن ناصر بن محمد آل إدريس	
٥	عبدالله محمد الجريوع	